.

والوجه الثاني لا يجزئه التكفير قبل الحنث .

قدمه في الرعاية الكبرى .

واطلقهما الزركشي وتقدم قريبا .

الثالثة الكفارة قبل الحنث محللة لليمين للنص .

الرابعة لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ثم حنث وهو موسر فقال المصنف في المغنى والشارح وغيرهما لا يجزئه لانا تبينا ان الواجب غير ما اتى به .

قال في القاعدة الخامسة واطلاق الاكثر مخالف لذلك لانه كان فرضه في الظاهر .

الخامسة نص الامام احمد رحمه ا على وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور اذا حنث وهو الصحيح من المذهب .

وقيل لا يجبان على الفور .

قال ذلك بن تميم والقواعد الاصولية وغيرهما .

وتقدم ذلك في اول باب اخراج الزكاة .

قوله ومن كرر ايمانا قبل التكفير فعليه كفارة واحدة .

يعنى اذا كان موجبها واحدا .

وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم القاضي .

وذكر ابو بكر ان الامام احمد رحمه ا رجع عن غيره .

قال في الفروع اختاره الاكثر .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم